

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(124) لرواية مهما صحَّ سندها إذا كانت معارضة للكتاب، ولا يمكن أن يقال أنَّها ناسخة له، لما عرفت أنَّ الكتاب لا ينسخ بالرواية خصوصاً الآحاد منها، مضافاً إلى أنَّ سورة المائدة هي السورة الأخيرة التي اتَّفقت الأئمَّة على عدم نسخ شيء منها، فهل يمكن أن ينزل الوحي في أواخر عمر النبي بالمسح ثم ينسخه بالغسل؟! على أنَّ حبر الأئمَّة وعيبة الكتاب والسنة: عبد الله بن عباس كان يحتجُّ بالكتاب على المسح، ويقول: افترض الله غسليين ومسحتين، ألا ترى أنَّه ذكر التيمم وجعل مكان الغسليين مسحتين وترك المسحتين؟! وكان يقول: الوضوء غسليان ومسحتان، ولمَّا بلغه أنَّ الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أنَّ النبي توضَّأ عندها فغسل رجله، أتاها يسألها عن ذلك، وحين حدَّثته به قال - غير مصدِّق بل منكرًا ومحتجًا - إنَّ الناس أبوا إلاَّ الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلاَّ المسح. 2- أنَّها لو كانت حقًّا لاربت على التواتر، لأنَّ الحاجة إلى معرفة طهارة الرجل في الوضوء حاجة عامَّة لرجال الأئمَّة ونسائها، أحرارها ومماليكها، وهي حاجة ماسَّة لهم في كلِّ يوم وليلة، فلو كان هناك حكم غير المسح بين الحدَّين دلَّ عليه الكتاب، لَعَلِمَهُ المكلِّفون في عهد النبوة وبعده، وكان مسلِّماً بينهم، ولتواترت أخباره عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في كلِّ عصر ومصر، فلا يبقى مجال للإنكاره ولا الريب فيه، ولمَّا لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.